

لفظها فالجواب عنده في المسألة المذكورة
بالضرب تأويله جيبته في القهوه وعن العرب
جيبك او ضربته ضرب تأويله وقصدت قهوه
ورقوال الرجوع بان تحتها تأويله نوع لا يظلم
في حقيقة لا يرى ان تحتها تأويله بالظرف
من حيث ان معنى جيبه ريبه لا جيبه ريبه
من غير ان يخرج عن حقيقةها وعندها
انصب المفعول لاشارة كون الكلام مفعولا للسمع
والاكرام في قولك جيبته للسمع والاكراه للآثر
عنده مفعول لعل في ريبه جيبه ونحوها
المفعول فيه ان شرطه تصديره في هذا ايضا
اصطلاح القوم تصدير الكلام اذا ظهر اللفظ
وحقق اللفظ بالذكر اللفظ الغالب في عمليتها
فلا يقدح في معنى من او البناء او في معنى
واحد المفعول كقولهم فاشعنا من

لجيبته في القهوه
من غير ان يخرج
عن حقيقةها
عندها

من تحتها الله وقوله في ظلم من الذين هادوا
وتساقوا في البيت لئلا ان امرأة دخلت النار
في هرة لاجلها وكانا ان تصير للآدم عبان عن
عن اللفظ وانها في النية وكان الاصل القائل
في اللفظ والنية فالجواب عن النية التي
يشترطها الجاهل لئلا يكون في حقه من اللفظ
ولهذا قال وانما يجوز حذفها بطريقه
في الفاعل الذي تصير اللفظ في حقه
اذا كان المفعول فعلا احرازها اذا كان
عينا نحو جيبته للسمع الفاعل المفعول
فاعله وفاعلها احرازها اذا كان فعلا
نحو جيبته للسمع ومعناه اي للفعل
المذكور في الوجود بان تصير ما تا وجوده
نحو ضربته تأويله ان زمان الضرب والتأويل
واحد الا مفايرق بينهما الا بالاعتبار

انها في النية
في حقه من اللفظ
في حقه من اللفظ
في حقه من اللفظ